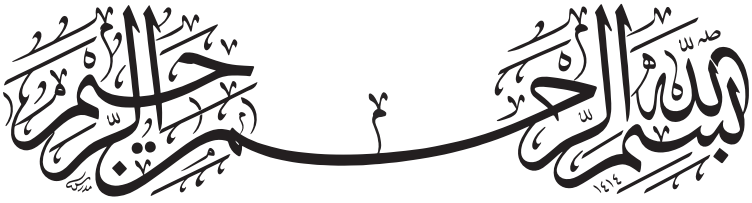
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث
ألفية حوزة النجف الأشرف

الحاشية على قوانين الأصول

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق
السيد علي بن إسماعيل الموسوي القزويني قدس سره
المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ

تحقيق

السيد علي العلوي القزويني

الجزء السابع

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٦١

ق ٥٩٩ القزوينيّ، عليّ الموسويّ.

الحاشية على قوانين الأصول/عليّ الموسويّ القزوينيّ؛ تحقيق عليّ العلويّ القزوينيّ. - ط١. - كربلاء: العتبة العبّاسيّة المقدّسة. الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي ٢٠٢٦

ج٧ (٤٦٤) ص؛ ٢٤ سم.

١.الفقه الإسلامي -١- اصول -٢- القزوينيّ، عليّ العلويّ (تحقيق) -أ- العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤٩٨٢) لسنة ٢٠٢٦.

الموسوي القزويني، علي بن اسماعيل، 1237-1298 هجري، مؤلف.
الحاشية على قوانين الأصول / تأليف الفقيه الأصولي الكبير السيد علي الموسوي القزويني ؛ تحقيق السيد علي العلوي القزويني ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.-الطبعة الاولى.- النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، 2025.
9 مجلد ؛ 24 سم
1. الميرزا القمي، ابو القاسم بن محمد حسن، 1152-1231 هجري. القوانين المحكمة في الاصول. 2. اصول الفقه الاسلامي (جعفري). أ. القزويني، علي العلوي، 1963- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP440.76.M56 A374 2025

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: الحاشية على قوانين الأصول/ج٧.
- تأليف: السيّد عليّ بن إسماعيل الموسويّ القزوينيّ.
- تحقيق: السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسي ﷺ للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنّي: علي أسد الله.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩/٤/٢٠٢٦م

فهرس المحتويات

المقصد الرابع في الأدلّة العقليّة ٥

المراد من الحكم العقليّ عند الأصوليّين، والفرق بينه وبين اصطلاح المنطقيّين ٧

وجه إسقاط الماتن البحث عن مسألة التحسين والتقبيح العقليّين ٨

توهّم لزوم أخذ القيود المعتبرة في مطلق الدليل في الدليل العقلي، ودفعه ٨

ملخّص دفع التوهّم ٩

المراد من حكم العقل: أعمّ من صغرى الدليل المنطقيّ وكبراه ٩

عدم اعتبار كون حكم العقل علّة تامّة في التوصّل إلى الحكم الشرعي ١٠

المراد من الحكم الشرعيّ المتوصّل إليه هو الحكم الفعليّ الذي يجب التديّن به ١٠

تعريف المستقلّات العقليّة، ومعنى استقلال العقل بها ١١

تعريف غير المستقلّات العقليّة ١١

علّة تسميتها بـ«الاستلزامات العقليّة» ١٢

قانون في الحُسن والقبح العقليّين ١٣

المراد من الوجوب والحرمة والاستحباب في الأمثلة المذكورة ١٣

حكم العقل بالحسن والقبح يلازم الحكم الشرعي ١٤

ما يرد على التزام الماتن بكون الحكم العقلي دليلاً على الحكم الشرعي.....١٥
عدم دلالة الأخبار الواردة في العقل والجهل على مطلوب الماتن.....١٦
عدم الحاجة إلى الأخبار في الانتقال من الحُسن والقبح العقليّين إلى الوجوب والحرمة الشرعيّين ١٧
مناقشة الماتن في ردّه على الأخباريين المنكرين لحجّيّة إدراكات العقل ١٨
رجوع دعوى الأخباريّين إلى إنكار حجّيّة إدراك العقل ١٨
عدم جواز العمل بالحكم إذا أمر به في النوم عند الأخباريّين ١٩
المراد من حكم الشرع في جانب شرط القضيّة ٢٠
المراد من حكم العقل في جانب الجزاء.....٢١
حاصل معنى القضيّة.....٢١
الابتلاء في نفسه مصلحة وإن لم يكن في نفس المأمور به مصلحة ٢٢
الخلاف بين فرض الامتحان مصلحة في الفعل وبين فرضه مراداً من الأمر ٢٢
تصوير المصلحة في نفس المأمور به في الأوامر الامتحانيّة ٢٣
تقريران متصوّران لقضيّة: كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع ٢٣
التقرير الأوّل ٢٣
التقرير الثاني.....٢٤
وجه أظهريّة التقرير الأوّل ٢٥
وجه تعاضد العقل بالنقل بناءً على وجوب اللطف.....٢٦

إنكار الفاضل التوني والسيّد صدر الدين للملازمة بين حكم العقل..... ٢٧
التمسّك بنفي الملازمة بآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾..... ٢٨
بيان الاستدلال بالآية على نفي الملازمة..... ٢٨
ردّ الاستدلال بالآية لنفي الملازمة ٢٨
عدول الفاضل التوني عمّا فسّر به الواجب الشرعي بعد تفطّنه ٢٩
عدم جدوائيّة ما عدل إليه الفاضل التوني لدفع الإشكال ٢٩
اعتراض شارح الوافية ٣٠
عدم دلالة نفي التعذيب على الإباحة؛ لجواز الواسطة وهو العفو..... ٣٠
التحقيق في الجواب عن الاستدلال بالآية هو نفي إطلاقها أو اختصاصها بغير المستقلّات..... ٣٢
النقاش في إدراك العقل بالاستقلال هو كلامٌ في الصغرى ٣٣
النزاع في الملازمة غير النزاع في حجّيّة إدراك العقل..... ٣٣
مناسبة القول المذكور للنزاع في مسألة حجّيّة إدراكات العقل ٣٤
المناط في استحقاق العقاب لعبدة الأوثان مخالفتهم الواقع بعد انكشافه لهم ٣٥
الوجه في كون بطلان تسليم العقاب على ترك النظر في الاعتقادات تحكّماً ٣٦
عدم حصريّة بيان ما يصلح للناس وما يفسد في بيان الرسول ٣٧
دلالة الخبر على أنّ الله تعالى يحتجّ على الناس بأمرين: إعطائهم العقل ثمّ إرساله الرسل وإنزاله الكتاب ٣٨

بيان استدلال الفاضل التوني برواية: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي» على نفي الملازمة ٣٨
الجواب عن الاستدلال بالرواية بمنع عمومها للمستقلّات العقليّة ٣٩
دفع توهّم القبح في الرخصة بارتكاب القبيح الواقعيّ غير الواصل إلى المكلّف.... ٤١
إثبات الملازمة بين حكم العقل والحكم الشرعي بقاعدة اللطف عند أصحابنا والمعتزلة ٤٢
مناقشة وجوب اللطف في الملازمة المذكورة ٤٣
توصيف التكاليف بالمندوبة إنّما هو باعتبار حال المتعلّق ٤٣
وجه كون التكاليف المندوبة لطفاً في المندوبات العقليّة ٤٤
كلام المحقّق الثاني في كون الندب السمعيّ بالنسبة إلى الواجبات العقليّة ممّا يؤكّد الإيجاب السمعي ٤٥
معنى التأكيد ٤٦
المناقشة في تعبير المحقّق الثاني ٤٦
الاكتفاء في اللطف فيما يستقلّ به العقل بالتكليف السمعيّ فيما لم يستقلّ به العقل .. ٤٧
المراد من الفحشاء والمنكر، ووجه كون الصلاة ناهية عنهما ٤٧
إيراد الأشاعرة على القائلين بالحسن والقبح في غير الضروريّات ٤٩
معنى المباح العقليّ، وعدم وجدان مصداق له ٥٠
عدم إدراك العقل خلوّ الشيء في الواقع عن الصفات المحسّنة والمقبّحة ٥١
المناقشة في عدم الحكم للعقل فيما لا منفعة فيه ٥١

مناقشتان لكلام الفاضل الجواد.....٥٢
أخذ قيد «النفع» و«الخلوّ عن أمارة المفسدة» في موضوع المسألة.....٥٣
المناقشة في دعوى العلم بالإذن من الله تعالى في التصرّف في الخالي عن أمارة المفسدة ٥٣
المناقشة في انتفاء التضرّر؛ لبقاء احتمال التضرّر الأخروي ٥٤
المناقشة في كون مدار الجواز في الاستظلال والاستضاءة وأمثالهما مجرّد انتفاء تضرّر الغير ٥٤
المناقشة في إمكان إدراك العقل لحسن الفعل مع بقاء احتمال وجود المفسدة في الواقع .. ٥٥
المنع من استلزام التكليف بالمحال.....٥٦
مبنى إشكال الفاضل الجواد ٥٦
عدم ورود الإشكال بناءً على مبنى الماتن ٥٧
ما يجاب به عن الإشكال بناءً على التعميم في معنى الحسن ٥٧
بيان الجواب الأوّل للماتن عن الإشكال المذكور ٥٨
الجواب الثاني عن الإشكال.....٥٩
المناقشة الأولى في إشكال الماتن على جواب الفاضل الجواد.....٥٩
المناقشة الثانية في إشكال الماتن ٦٠
المراد من الدليل المختصّ بشمّ الورد ٦٠
المناقشة في لزوم انضمام كون الشمّ مأذوناً فيه؛ لكونه متفرّعاً على الأكبر ٦١
عدم الفرق بين النفع الخاصّ والعامّ إذا أخذا بقيد المأذونيّة ٦١

وجه عدم النفع الخاصّ في شمّ الورد ٦١
وجه عدم ملاءمة السياق لإرادة ما يوجد في غير المباح من النفع الخاصّ ٦٢
عدم صحّة كون النزاع في شمّ الورد فقط دون ردّ الوديعة مع كون القياس فيها صحيحاً ومنتجاً ٦٢
ما يجاب به عن أصل الإشكال: دوران حكم العقل بالإباحة أو الحظر مدار الخلوّ عن أمارة المفسدة ٦٣
المناقشة فى جواب الماتن عمّا يجاب به عن أصل الإشكال ٦٣
إمكان توجيه جواب الماتن ٦٤
اعتباران للحكم الظاهري ٦٥
الجواب عن إشكال لزوم تسبيع الأحكام بزيادة الإباحة والحظر الظاهريّين ٦٦
عدم حكم العقل بشيءٍ ما لم يسدّ باب الاحتمال بجميع جهاته ٦٩
عدم صحّة استصحاب الإباحة السابقة على بعث النبيّ بجميع تقاديره ٦٩
عدم جدوائيّة استصحاب عدم ورود النهي مع فرض انتفاء إدراك العقل ٧٠
المنع من كون المقام من جزئيّات الانسداد ٧٠
وجه عدم كون مسألة إثبات حجّيّة ظنّ المجتهد أصوليّة ٧٢
الوجه في إمكان إدراج ظنّ المجتهد في المسألة الأصوليّة ٧٢
المنع من إمكانيّة الإدراك الظنّيّ للعقل ٧٣
عدم حكم العقل ببقاء ما كان لا قطعاً ولا ظنّاً ٧٣

قانون في أصالة البراءة ٧٧

المناقشة في عدّ البراءة من الأدلّة العقليّة.....٧٧

عدم سداد اعتبار استصحاب البراءة السابقة في أصل البراءة، ووجهه ٧٨

الصحيح فيما هو معتبر في أصل البراءة.....٧٨

المنع من جعل الرجحان من باب الظنّ ٧٩

الفرق بين أصل البراءة وبين ما هو المعروف بين الأعلام من أنّ: عدم الدليل دليلٌ على العدم ٨٠

المنع من إثبات الحكم الواقعي باستصحاب النفي من جهة الأخبار ٨٢

المنع من جريان البراءة فيما يجري فيه الإباحة العقليّة.....٨٢

وجه عدم منافاة الحكم بالإباحة لوجود المفسدة الواقعيّة في الشيء.....٨٣

الخلط في كلام المحقّق بين أصل البراءة والأصل المعبّر عنه بـ: «عدم الدليل دليلٌ على العدم» ٨٤

الإشكال في تتميم حكم العقل بالبراءة من جهة التكليف بما لا يطاق مع إمكان الاحتياط.....٨٦

ظهور قول الصدوق: «اعتقادنا» في أنّه مذهب الإماميّة، لا مذهب نفسه ٨٧

المراد من نفي الإيجاب والتحريم نفي تعلّقهما بالجاهل.....٨٨

وجه التنافي الوارد على كلام بعض الأعاظم ٨٨

دفع التنافي الوارد على كلامه، والإيراد عليه من جهة أخرى ٨٩

وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ﴾ على البراءة..... ٩٠
وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ والمناقشة فيه ٩٠
تقريبان للاستدلال بالحديث الشريف والفرق بينهما ٩١
معنى «الطيرة» ٩٢
معنيان للتفكّر في الوسوسة في الخلق ٩٣
رفع سوء الظنّ الحاصل من التفكّر في الوسوسة في الخلق مقيّدٌ بصورة عدم تحقيق المظنون في الخارج ٩٤
الوجه في حمل الرفع في الحديث على منع «المؤاخذة» ٩٤
وجه الاستدلال بحديث الحجب على البراءة ٩٤
المناقشة في شمول الحديث للشبهات الحكميّة مع عدم شموله لما احتمل الوجوب .. ٩٥
وجه الاستدلال بحديث السعة ٩٦
عدم سداد تعميم الحلال والحرام إلى العقليّ لإدراج الأفعال الاضطراريّة في المقسم ٩٧
توجيه السيّد صدر الدين لشمول الرواية للشبهة الحكميّة ٩٩
المناقشة في التوجيه ١٠٠
الإيراد عليه ١٠٠
المناقشة في أنّ مفاد الرواية إثبات الحلّيّة للمشتبه ونفيها عمّا لا اشتباه فيه ١٠١
المراد من الكلّيّ المعلوم حكمه الذي فوق المشتبه أو تحته ١٠٢
حاصل المعنيين المستعملين في قوله عليه السلام: «فيه حلال وحرام» ١٠٣

المنع من لزوم الجمع بين المعنيين في الإرادة لإخراج المذكورات..... ١٠٤
المناقشة في عود ضمير «هو» إلى «المجهول» ١٠٥
المناقشة في أنّ خروج المذكورات يستند إلى السالبة المنتفية الموضوع ١٠٥
بيان فائدة قيد «فيه الحلال والحرام» بناءً على اختصاص الرواية... .....١٠٦
المناقشة في لزوم استعمال المعرفة في الشبهات الحكميّة والموضوعيّة في معنيين ١٠٧
وجه التأمّل في شمول العامّ للأشياء المشتبهة الحكم ١٠٨
المناقشة في تبعيّة العامّ الثاني للأوّل ١٠٩
دفع توهّم شمول الرواية للمشتبه الذي له جنس بعيد فيه حلال وحرام..... ١١٠
الشكّ في حكم الميتة من جهة كونه حيواناً لم يقع عليه ذكاة، لا من جهة كونه لحماً وله فردان ١١٢
احتمالان في المراد من الصوت المشتبه بالغناء ١١٣
الوجه في منع صدق الشرب على شرب التتن، وفي منع حرمة مطلق... .....١١٣
وجه أظهريّة كون الغناء من الشبهات الحكميّة، والمناقشة فيه ١١٤
وجه الاستدلال بحديث التثليث على وجوب ترك الشبهات ١٢٠
توهّم السائل جعل الإمام الخبرَ الشاذّ النادر من المشتبه ١٢٠
دفع التوهّم.....١٢١
بيان جواب الماتن عن الاستدلال بحديث التثليث ١٢١
دخول الخبر الشاذّ النادر في الأمر البيّن غيُّه، ولزوم تأويل ظاهر كلام الماتن ١٢٢

لزوم كون العمل بالمرجّحات المذكورة مستحبّاً على فرض دخول الخبر الشاذّ في المشتبه ١٢٣
المراد من الشاذّ النادر ١٢٤
عدم كون النزاع فيما ترجّح احتمال الحرمة أو الأمارة الدالّة على الحرمة ١٢٥
ترجيح احتمال الغيّ في الخبر الشاذّ النادر ١٢٥
الاستدلال على عدم العقاب في الشبهات بترتّب العتاب عليها دون العقاب ١٢٥
الفرق بين الذمّ واللوم ١٢٦
وصف الشبهة بالمحصورة وغير المحصورة ليس على الحقيقة ١٢٧
التفريق بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة في كلام الأعلام والنظر فيه ١٢٧
التحقيق في تعريف الشبهة المحصورة وغير المحصورة ١٢٨
مبنى القول بوجوب اجتناب الجميع ١٢٩
أصحّ الوجوه في وجوب الاجتناب ١٣١
المناقشة في هذا الوجه، ودفعها ١٣١
الفرق بين المحصور وغير المحصور في وجوب الاجتناب عن الجميع في الأوّل وعدم وجوبه في الثاني ١٣٢
عدم صلوح ما ذكره الماتن فارقاً ١٣٢
الوجه في الفرق ١٣٢
الفرق بين المحصور وغيره بانتفاء كون جميع الأطراف محلّاً للابتلاء... ..... ١٣٣

المناقشة في حرمة تحصيل اليقين بارتكاب الحرام ١٣٤
ظهور أدلّة العسر والحرج في نفيهما بالنسبة إلى الأشخاص لا النوع ١٣٦
رجوع إنكار الماتن لوجوب الموافقة إلى اشتراط العلم التفصيلي وكون العلم الإجماليّ بمنزلة الجهل ١٣٨
المناقشة في تنزيل العلم الإجماليّ منزلة الجهل ١٣٨
الجواب عن الروايتين الأولتين بعدم ارتباطهما بالعلم الإجماليّ المنجّز للتكليف ... ١٣٩
المناقشة في دلالة الرواية على جواز ارتكاب جميع أطراف العلم الإجمالي ١٤٠
احتمالان في وجه جواز شراء عين المسروق من السلطان ١٤١
المناقشة في دلالة هذه الأخبار على جواز ارتكاب الجميع ١٤٢
ظهور هذه العمومات في مشتبهات الموضوع من الشكّ في التكليف ١٤٢
اندفاع ما سيذكره الماتن فيما بعد: بما تقرّر من منع دلالة الأخبار المذكورة ١٤٣
أقوالٌ أربعة في ما لا نصّ فيه أسندها الوحيد البهبهاني إلى الأخباريّين ١٤٥
لا فرق بين هذه الأقوال بحسب المعنى ١٤٥
القول الأوّل: التوقّف ١٤٥
القول الثاني: الحرمة ظاهراً ١٤٦
القول الثالث: الحرمة واقعاً ١٤٦
القول الرابع: وجوب الاحتياط ١٤٦
وجه الاختلاف في التعبير بين «التوقّف» و«الاحتياط» ١٤٧

المناقشة في كون إلزام المكلّف بالأثقل مظنّة الريبة ١٥٠
العمل بالبراءة في نفي وجوب الزائد ١٥٠
ارتفاع الإجماع على النجاسة بالإجماع على وجوب الغسلة الواحدة في الطهارة .. ١٥١
المناقشة في كون مدرك أصل الاشتغال هو الاستصحاب ١٥٣
رجوع الشكّ بالنسبة إلى المشكوك جزءاً أو شرطاً إلى الشكّ في التكليف ١٥٤
قول المفصّل باشتغال الذمّة بوجوب التطهير ١٥٧
الردّ على المفصّل ١٥٧
وجه الترديد بين الوجهين: النظر إلى الأقوال الثلاثة في مسألة تعادل الأمارتين ... ١٥٧
وجه عدم جريان أصل الاشتغال على الأقوال الثلاثة ١٥٨
ما يُعتبر في جريان أصل الاشتغال في المقام ١٥٩
بيان القول بلزوم التطهير بالغسلات السبع من باب الاشتغال اليقيني ١٥٩
حاصل مراد المحقّق ممّا حكاه من دليل المفصّل على وجوب الاحتياط ١٦٠
وجهان في كون مراد المحقّق ممّا تمسّك به: فرض اشتغال الذمّة بوجوب التطهير: . ١٦٠
الوجه الأوّل ١٦١
الوجه الثاني ١٦١
المناقشة في الفرق من الوجه الثاني ١٦١
الفرق بين حصول ما ثبت رافعيّته في نفس الأمر وبين ثبوت النجاسة حتّى تثبت الرافعيّة ١٦٢

المنع من جريان الاستصحاب على التعبيرين ١٦٢
عدم صلاحيّة الاستصحاب لإثبات حكم شرعيّ ١٦٣
عدم صلاحيّة البراءة أيضاً لإثبات حكم شرعيّ ١٦٣
دفع إشكال العمل بالأصل المثبت في ما نحن فيه عن المستدلّ ١٦٤
المناقشة في بيان الماتن لكلام العضديّ كما فسّره التفتازاني ١٦٥
المراد من الأصلين المتعارضين ١٦٦
النظر في أصل التعارض ١٦٧
أولويّة التمثيل للتكليف بأمر لم يظهر معناه: بالتكليف للصلاة المردّدة بين الظهر والجمعة ١٦٩
أولويّة التمثيل أيضاً لذلك الأمر باشتراط ستر العورة ١٦٩
حسن تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٧٠
المناقشة في دلالة الإجماع على إسقاط اعتبار التعيين والعدول إلى التخيير ١٧٠
بيان محلّ الإجماع على الاكتفاء بالامتثال الظنّيّ ١٧١
ابتناء كلام المحقّق الخوانساريّ على وجوب الشيء من دون اشتراطه..... ١٧٢
المناقشة في عدم إمكان إثبات هذا الفرض ١٧٣
إمكان تحصيل اليقين بالمكلّف به الواقعيّ بقصد ما في الذمّة..... ١٧٥
وجه أقربيّة الإتيان بالجميع إلى الواقع من التخيير ١٧٦
الإشكال على دعوى الماتن عدم الموافقة في غير العدد..... ١٧٧

عدم تناول أدلّة وجوب تدارك الفائتة لبدل القضاء، والمناقشة فيه ١٧٩
وجه جعل التكفير من باب الشبهة المحصورة ١٧٩
معنى وجوب الاحتياط بالجمع بين المحتملات ١٨١
استقلال العقل بحسن الاحتياط ١٨٢
الاحتياط عبارة عن الجمع والإتيان بجميع المحتملات بداعي امتثال الأمر بالمأمور به الواقعيّ ١٨٢
الفرق بين الوسواس والاحتياط ١٨٥
اشتباه الحال بحدوث الوسواس ظنّاً أنّه احتياطٌ ١٨٦
وجه عدم ارتباط المسائل المتقدّم إليها الإشارة بمسألة أصل البراءة ١٨٧
وجوب الستر في الصلاة على الخنثى ١٨٨
وجوب الستر عليها في غير حال الصلاة محلّ إشكال ١٨٨
وجوب الاحتياط عليها في الإحرام بالجمع بين إحرامي الرجل والمرأة ١٨٩
المناقشة في وجوب الاحتياط مهما أمكن على الخنثى ١٨٩
وجه أولويّة الجهر على الخنثى في مواضع الجهر ١٩٠
الإشكال فيه ١٩١
معنى الريب ١٩٢
وجه الاستدلال برواية «دع ما يريبك..» على وجوب الاحتياط ١٩٢
عدم كون الفتوى بالاحتياط من الحمل على مشقّةٍ لم يدلّ الشرع عليه ١٩٣

عدم بقاء الريبة بعد ثبوت الدليل على البراءة..... ١٩٤
الإتيان بما يخالف الاحتياط يوجب خوف المؤاخذة، بخلاف الإتيان... ..... ١٩٥
عدم الحاجة إلى ارتكاب خلاف ظاهر الرواية..... ١٩٥
عدم شمول الرواية لما يحتمل الاستحباب أو الكراهة ١٩٦
وجه الترديد بين «الخبر» و«الحديث» في رواية «دع الشاذّ النادر..» ١٩٩
المثال على موافقة المتعارضين للاحتياط ٢٠٠
المثال على مخالفتهما للاحتياط ٢٠٠
وجه عدم القدرة على الاحتياط مع الجهل بحرمة التزويج في العدّة..... ٢٠١
تنبيه ٢٠٢
وجه عدم جواز العمل في الشبهات الحكميّة بالبراءة قبل الفحص ٢٠٢
لزوم الهرج في الدين لولا بناء العقلاء على الفحص عند العلم الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي ٢٠٣
فائدتان تترتّبان على الفحص ٢٠٤
وجه التقييد بالشبهات الحكميّة..... ٢٠٤
لزوم اعتبار شرط آخر في البراءة لم يتعرّض لذكره الماتن ٢٠٤
ترك الفاضل التوني: ما هو شرط حقيقة لإعمال البراءة وهو الفحص..... ٢٠٥
بيان كلام الفاضل التوني في اشتراط عدم تضرّر مسلم بسبب التمسّك... ..... ٢٠٦
عدم موافقة ما ذكره الماتن لصريح عبارة الفاضل التوني ٢٠٧

عدم سداد إطلاق «الدليل» على أصل البراءة ٢٠٧
دفع ما توهّم من بعض الأمثلة من إيجاب وإعمال البراءة اشتغال الذمّة بشيء ٢٠٨
الوجه في عدم جواز التمسّك بأصل البراءة هنا ٢٠٨
أصل البراءة رافع للمانع من تحقّق الاستطاعة لا أنّه مقتضٍ لوجوب الحجّ ٢٠٩
منع المعارضة: بورود أصالة عدم الكرّيّة على استصحاب طهارة الماء والملاقي .. ٢١٠
منع ما توهّمه الفاضل من كون أصالة العدم مثبتة هنا ٢١٠
عدم تعلّق ما ذكره الماتن في مقام الجواب: بما ذكره الفاضل التوني في بيان الشرط الثاني، والوجهُ في الجواب ٢١٢
تعلّق الإثم أو التعزير بالضارّ إنّما هو في صورة العمد لا مطلقاً ٢١٣
المناقشة في أنّ كثرة تحقّق الضرر في الخارج توجب عدم بقاء نفي الضرر..... ٢١٣
عدم استلزام كذب الرواية بناءً على وجود قيد «في الإسلام» فيها ٢١٤
تأويل الرواية: بحمل الإخبار فيها على الإنشاء ٢١٤
تأويل الرواية: بإضمار قيد: «الخلوّ عن الجبران» ٢١٤
مبنى هذا التأويل ٢١٥
عدم الحاجة إلى تكلّف الإضمار ٢١٥
القصاص ومقاصّة الحقّ وأخذ الغرامة تداركٌ للضرر ٢١٦
عدم الحاجة في إثبات الضمان إلى دليل آخر على فرض دخول «عدم التدارك» في مفهوم الضرر..... ٢١٦

عدم اطّراد القاعدة بالقياس إلى ضرر يرجع إليه تعالى ٢١٧
استعمال الأعلام القاعدة لنفي الحكم الضرريّ ٢١٧
موارد في أنحاء الضرر المنفي بحكم القاعدة ٢١٧
معنى الرواية مع إبقائها على الحقيقة وتقييدها بعدم الجبران..... ٢١٨
المناقشة في الثمرات المذكورة للمعنى الأوّل ٢١٨
استبعاد إيجاب تدارك الضرر من بيت المال ٢١٩
دلالة رواية البزنطيّ على ضمان المضرّ بالمسلمين المستطرقين ٢٢٠
التأمّل في استفادة وجوب تدارك الضرر من رواية البزنطي ٢٢٠
أظهريّة المعنى الثالث وعدم خروجه عن الحقيقة في فرض وجود قيد «في الإسلام» في الرواية ٢٢١
معنى نفي وجود ماهيّة الضرر والضرار في الأحكام الإلهيّة ٢٢٢
أقسام تسبيب الله للضرر المنفيّ بحكم الرواية:..... ٢٢٣
القسم الأوّل ٢٢٣
القسم الثاني ٢٢٣
القسم الثالث..... ٢٢٣
القسم الرابع ٢٢٣
معنى نفي الضرر في أحكامه تعالى ٢٢٤
تأييد إرادة المعنى الثالث بورود الرواية مورد الامتنان ٢٢٤

المناقشة في تفسير الماتن للمعنى الثالث بعدم رضا الشارع للعباد بضرر من جانبه أو جانب بعضهم لبعض ٢٢٤
الجواب عن الاستشكال في حكم النبيّ بقلع العذق ٢٢٦
الوجوه المحتملة في واقعة سمرة بن جندب ٢٢٦
أوفقيّة الوجه الأخير للقواعد ٢٢٧
جريان وجوه الإشكالات الواردة على قاعدة نفي العسر والحرج: في قاعدة نفي الضرر ٢٢٩
الفرق بين الحرج والضرر إذا كانا من لوازم ماهيّة التكليف وبين ما إذا كانا من عوارض شخص التكليف ٢٢٩
المناقشة في عموميّة نفي الضرر إذا كان زائداً على أصل التكليف ٢٣٠
الإضراب عمّا سبق، وبيان أنّ كلّ ضرر منفيّ إلّا ما ثبت بالدليل ٢٣٠
دفع إشكال عموميّة القاعدة لجميع أفراد الضرر ٢٣١
تفصّي الفاضل النراقيّ عن الإشكال ٢٣١
موافقة صاحب العناوين للفاضل النراقي ٢٣٢
مرجع الجواب ٢٣٢
حكومة قاعدتي نفي الضرر والحرج على سائر القواعد ٢٣٤
انتفاء التعارض بين قاعدة نفي الضرر والحرج وسائر القواعد ٢٣٤
الإشكال في جريان قاعدة نفي الضرر إذا استلزم التصرّف في ملكه الضرر ٢٣٥

مرجع الإشكال ٢٣٥
أحد الأقوال في المسألة: لزوم الاكتفاء بأقلّ الضررين ٢٣٦
الوجه في لزوم ترجيح أقلّ الضررين: هو الاعتبار العقلي، ودفعه ٢٣٦
وجهٌ آخر للترجيح، ودفعه ٢٣٦
القول الآخر: جواز تصرّف كلّ مالكٍ في ملكه وإن تضرّر به جاره ٢٣٧
الوجه في أنّ ورود النصّ في كون الشيء جزء عبادة: لا يدلّ على انتفاء غيره ٢٣٩
قانون في استصحاب الحال ٢٤١
المراد من الحكم والوصف ٢٤١
الإيراد على تعريف الماتن ٢٤١
إمكان توجيه كلامه ٢٤٢
الإيراد على التوجيه ٢٤٢
المراد من الشكّ المأخوذ في تعريف الاستصحاب أعمّ من الظنّ غير المعتبر بالبقاء أو بعدم البقاء ٢٤٣
قول الفاضل التونيّ بعدم جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفيّة الابتدائيّة .. ٢٤٤
المراد بالطلبيّة وبالتكليفيّة الابتدائيّة ٢٤٤
جريان الاستصحاب إذا كان الشكّ في عروض القادح أو في قدح العارض وعدم جريانه إذا كان الشكّ في الاستمرار ٢٤٥
المراد من «غيره» في عبارة الماتن ٢٤٦

التحقيق في دفع كلام الفاضل التوني ٢٤٦
منشأ توهّم ما زعمه الفاضل من عدم جريان الاستصحاب في المقام ٢٤٦
دفع التوهّم ٢٤٦
ضابط الحكم الوضعيّ الذي لا يجري فيه الاستصحاب ٢٤٧
التسامح في عبارة الفاضل التوني ٢٤٨
اعتبار السبق واللحوق في وصف الزمان بالقياس إلى زماني المتيقّن والمشكوك .. ٢٤٩
اندراج الاستصحاب في العدميّات والوجوديّات في النزاع ٢٤٩
التقسيم باعتبار المستصحب من حيث كونه حكماً ثابتاً بالشرع أو بالعقل... ..... ٢٥٠
التمثيل لما يكون معلوماً ويحصل الشكّ في صدقه ٢٥١
التمثيل لما لا يكون معلوماً ويحصل الشكّ في حصوله أو في صدقه ٢٥١
الفرق بينه وبين سابقه ٢٥٢
التقسيم باعتبار استعداد الحكم الثابت في الجملة للبقاء ٢٥٢
ظهور كلام العضديّ في كون الاستصحاب نفس القياس المؤلّف من المقدّمتين .. ٢٥٣
وجه تقييد الماتن عدم الفرق بقول من يرى صحّة الاستدلال باستصحاب الحال . ٢٥٤
المراد من النفي الأصليّ في كلام العضديّ: العدم الأزلي ٢٥٤
وجه عدم تماميّة استصحاب البقاء إلّا باستصحاب عدم المزيل ٢٥٥
الإيراد: بأنّ استصحاب بقاء وجود الشيء ممّا يستغنى عنه ٢٥٥
دفع الإيراد ٢٥٥

لابديّة الاستدلال باستصحاب بقاء الأمر الوجودي أيضاً ٢٥٦
المراد من التعارض هنا: مانعيّة الشكّ من حصول اليقين ٢٥٨
المراد باليقين الذي لا يُنقض بالشكّ: اليقين الشأني ٢٥٨
قسمان للشكّ في كون الشيء مزيلاً للحكم مع اليقين بوجوده: ٢٥٩
القسم الأوّل ٢٥٩
القسم الثاني ٢٦٠
إنكار المحقّق الخوانساريّ الاستصحاب من جهة المزيل... ..... ٢٦٠
موافقة الماتن للسيّد صدر الدين ٢٦٣
دعويان في كلام السيّد صدر الدين ٢٦٤
وجه عدم جريان الاستصحاب في فرض تساوي احتمال وجود الرافع وعدمه ... ٢٦٨
صحيحة زرارة الأولى المستدلّ بها في المقام ٢٦٨
منشأ سؤال السائل عن ناقضيّة الخفقة والخفقتين للوضوء ٢٦٨
المراد من نوم العين: زوال الحسّ عنها ٢٦٩
المراد من عدم علمه بما حرّك إلى جنبه: عدم استشعاره ٢٦٩
المدار في تحقّق النوم على اليقين به ٢٦٩
مورد الرواية من قبيل الاستصحاب من جهة الشكّ في وجود الرافع ٢٧٠
توضيح المراد والمقدّر في الشرط والجزاء ٢٧٠
عدم نقض شيء من أفراد اليقين بشيء من أفراد الشكّ ٢٧٢

وجه بُعد كون المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ هو رفع الإيجاب الكلّي ٢٧٢
المناقشة في نفي الإيجاب الكلّيّ بالتأكيد بـ: «أبداً» ٢٧٣
انتظام قياس الشكل الأوّل من القضيّة الكلّيّة بعد انضمام الصغرى ٢٧٣
المناقشة في دفع توهّم الاختصاص بالوضوء بجعل الكبرى بمنزلة التكرار ٢٧٥
فائدة أخذ الخصوصية في اللفظ مع عدم مدخليتها في الحكم ٢٧٥
إيجاب التعليل ظهور كون الشرط وجوابه معاً مقدّرين ٢٧٥
اعتبار الإمام للاستصحاب في نفي تحقّق النوم الذي هو من قبيل الأمور الخارجيّة ٢٧٦
عدم كون بيان الأمور الخارجيّة من شأنهم عليهم السلام ٢٧٧
الإيراد على المحقّق الخوانساري بأنّ ما ذكره من معنى التعارض يجري أيضاً في استصحاب القوم ٢٧٨
تتميم الإيراد ٢٧٨
دفع الإيراد ٢٧٩
دفع توهّم الواسطة بين الشكّ بالمعنى الأعمّ واليقين ٢٨٠
الوجه في كون المراد من الشكّ هنا احتمال زوال الحكم السابق، لا مجرّد التردّد بين الاحتمالين ٢٨١
منع كلّيّة دخول الآن الثاني لعروض الشكّ ٢٨٢
لابدّيّة التصرّف بلفظ «اليقين» ٢٨٣
أولويّة حمله على حكم اليقين من حمله على اليقين الشأني ٢٨٣

المناقشة في ما ذكره الماتن من المثال للإجمال الناشئ من الاشتباه الخارجيّ بين ماهيّتين معلومتين..... ٢٨٤
المثال الموافق للمقام..... ٢٨٥
الفرق بين الصورة الثالثة وسابقتها..... ٢٨٥
الصحيحة الثانية لزرارة المستدلّ بها في المقام..... ٢٨٦
الصحيحة الثالثة لزرارة..... ٢٨٨
الوجه في انطباق الرواية على الاستصحاب..... ٢٨٨
مخالفة ظاهر الرواية لما استقرّ عليه المذهب في البناء على الأكثر..... ٢٨٩
توجيه الحمل على الاستصحاب، ودفعه..... ٢٨٩
الفرق بين الظنّ الحاصل ببقاء الحالة السابقة وبين الظنّ بحجّيّة الاستصحاب من باب الأخبار..... ٢٩١
وجه بُعد الحمل لفظاً ومعنىً على خصوص المعنى الثالث..... ٢٩٦
وجه بُعد الحمل لفظاً ومعنىً على خصوص المعنى الأوّل أيضاً..... ٢٩٧
ظهور الرواية في المعنى الثاني..... ٢٩٧
عموم الرواية للمعنيين الأخيرين..... ٢٩٧
معنى استصحاب اشتغال الذمّة في المقام..... ٣٠٣
عدم تماميّة هذا التقرير إلّا في حكم دلّ الدليل المثبت على استمراره إلى غاية معيّنة ٣٠٤
الوجه في عدم ثبوت شغل الذمّة بالحكم في الجملة في فرض استصحاب القوم .. ٣٠٥

دفع توهّم رجوع الاستدلال بأصل الشغل إلى استصحاب اشتغال الذمّة ٣٠٦
أعمّيّة استدعاء الشغل اليقينيّ للفراغ اليقينيّ لفرض ثبوت الاستمرار وعدم ثبوته ٣٠٧
التمثيل للشيء المعيّن في الواقع والمجهول عندنا ٣٠٨
التمثيل للغاية المعيّنة في الواقع والمجهولة عندنا ٣٠٨
التمثيل للأشياء المتباينة بالكلّيّة ٣٠٨
التمثيل للغايات المتباينة بالكلّيّة ٣٠٩
التمثيل لفرض الاشتراك في أمر بين شيئين تردّد الواجب الواقعيّ بينهما ٣٠٩
التمثيل لفرض التباين الكلّي بينهما ٣٠٩
التمثيل للاشتراك بين غايتين للحكم، وللتباين بينهما ٣١٠
دفع الإشكال الوارد سابقاً في مبحث أصل البراءة على المحقّق الخوانساري: بتقييده وجوب الاحتياط هنا بما ذكره ٣١٠
إشكالٌ آخر عليه ٣١١
ظاهر كلام المحقّق قوله بجريان الاستصحاب في الشكّ في استمرار الحكم مع ما يشكّ في كونه رافعاً له ٣١٣
مخالفة مختار المحقّق لمختار الخوانساريّ والسبزواري ٣١٤
وضوح الجواب عن استدلال الكتابيّ بالاستصحاب ٣١٦
عدم قابليّة النبوّة للاستصحاب ٣١٦

الجواب عن استصحاب شريعة موسى وعيسى عليهما السلام ٣١٦
الإيراد على الكتابيّ إن أراد بالاستصحاب إقامة الدليل الإقناعي لنفسه من دون قصدٍ إلى إلزامنا ٣١٧
الإيراد عليه إن أراد بالاستصحاب إلزامنا على بطلان ديننا أو على حقّيّة دينه ٣١٧
صحّة هذا الإلزام للكتابيّ إن حصل ظنّ البقاء وعدم صحّته مع انتفاء ظنّ البقاء ٣١٩
تبدّل الماهيّة هو المعيار في الاستحالة المطهّرة ٣٢٣
تبعيّة النجاسة في الأعيان النجسة للحقيقة النوعيّة ٣٢٤
المناقشة في ثبوت التعارض فيما تبدّلت حقيقته بين حكم سابقه وحكم ما تبدّل إليه ...٣٢٥
الوجه في الحكم بالطهارة بعد الاستحالة ٣٢٥
منع دلالة الأخبار على جريان الاستصحاب مع تبدّل الموضوع..... ٣٢٦
المناقشة في مقاومة الاستصحاب لدليل وجوب الفحص عن المفقود إلى أربع سنين..٣٢٨
الوجه في عدم جعل الدليل المعارض شرطاً إذا أخذنا كون الحكم مظنون البقاء في تعريف الاستصحاب ٣٢٩
وجه عدم جريان الاستصحاب في فرض عدم أخذ الظنّ فيه ووجود الدليل المعارض .٣٢٩
معنى: عدم مقاومة الظنّ الاستمراري للظنّ الإطلاقي ٣٣٠
منع تعارض الاستصحابين في الجلد المطروح..... ٣٣١
تعارض استصحاب عدم تحقّق التذكية مع استصحاب عدم تحقّق غير التذكية ٣٣١
السرّ في التعارض المذكور ٣٣٢
عدم سداد ما ذكره الماتن في المقام ٣٣٢

المناقشة في إعمال الاستصحابين في المثال، وبيان أنّ الأقوى تقديم استصحاب المزيل ...٣٣٣
أربعة أقوال في المقام ٣٣٤
قانون في الاستقراء ٣٣٧
الاستقراء هو الانتقال من حال الجزئيّات إلى حال الكلّي ٣٣٧
مرجع الاستقراء ٣٣٧
حصول الظنّ من الاستقراء الناقص مشروط بعدم وجدان فرد للكلّيّ مخالف لأفراده الغالبة في الحكم أو الوصف ٣٣٨
الوجه في التقييد بالأغلب في العبارة ٣٣٨
دفع توهّم كون إلحاق مورد الشكّ بمورد الغالب بموجب الاستقراء: من باب التمثيل ٣٣٩
حاصل الدفع ٣٤٠
معنى أنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب ٣٤٠
قانون في القياس ٣٤١
المراد من القصبة ٣٤١
أنواع الذراع ٣٤٢
المنع من دلالة الرواية على المنع من القياس بالخصوص ٣٤٣
عدم تناول الحكم العقلي للظنّ القياسي رأساً ٣٤٤
الوجه في عدم منافاة قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا ..﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا..﴾ لجواز القياس ٣٤٥

وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ لحجّيّة القياس ٣٤٧
الجواب عن الاستدلال المذكور ٣٤٨
وجه كون قياس القياس في الأحكام الشرعيّات بالعقليات يتضمّن مصادرة ٣٤٨
نقل المنع من العمل بالقياس عن بعض الصحابة ٣٤٩
بيان المراد من قصر الحكم على الصفة أو الموصوف ٣٥١
تبادر قصر الحكم على الصفة دون الموصوف ٣٥٣
معنى كون الخصوصيّة والإضافة ملغاة بنظر العرف ٣٥٣
المعروف من المذهب كون العلل الشرعيّة معرّفات وليست مؤثّرات ٣٥٦
مراد الأعلام من نفي المؤثّريّة ٣٥٦
معنى كون علل الشرع منبئة في كلام السيّد ٣٥٧
وجود المصلحة والمفسدة في صوم يوم العيد ٣٥٨
حاصل كلام السيّد في معنى كون علل الشرع معرفات ٣٥٨
المناقشة في كلامه ٣٥٩
الجواب التحقيقيّ عن احتجاج السيّد ٣٥٩
المناقشة في اعتراض صاحب المعالم على العلّامة ٣٦٠
ملخّص ما ذكره السيّد المرتضى هو ما نقله العلّامة عن المانعين بحسب ما فهمه سلطان العلماء ٣٦١
الإشكال في تطبيق كلام السيّد على ذلك ٣٦١

قصر الحكم على المحلّ الخاصّ ونفيه عمّا سواه بناءً على كلام السيّد ٣٦١
إمكان كون العلّة المذكورة في الكلام دون غيرها من الصفات مصلحةً للحكم حال كونه ثابتاً في خصوص المحلّ ٣٦٢
المراد من العلّة الفاعليّة هنا ٣٦٢
تنبيه ٣٦٥
المراد من الوصف المناسب ٣٦٧
قول التفتازانيّ في النهي عن القضاء حال الغضب ٣٦٨
وجه التسمية بالطرد والعكس ٣٧٠
بيان الملازمة في كلام المانعين عن حجّيّة الدوران ٣٧١
كلام صاحب المعالم في بيان أنّ قياس الأولويّة هو القياس الجلي ٣٧٣
بيان أشدّيّة مناسبة الوصف الخاصّ للحكم ٣٧٦
مساواة المرأة للرجل في دية الأطراف إلى أن يبلغ ما كان لها ثلث دية الرجل ٣٧٩
المراد من بلوغ ديتها الثلث ٣٧٩
معنى «التعاقل» ووجه تسمية الدية عقلاً ٣٨٠
ترادف الفحوى واللحن لغةً واصطلاحاً ٣٨٢
ملاحظة المعنى الجامع في الفرع لاشتراطها في دلالة الملفوظ على حكم المفهوم .. ٣٨٣
توضيح كلام سلطان العلماء ٣٨٤
وجه جعل الجواب من أدلّة المانعين لكونه قياساً ٣٨٥

استحسان صاحب المعالم كون النزاع لفظيّاً ٣٨٦

المناقشة في تفسير الماتن للنزاع اللفظيّ بالنزاع في التسمية ٣٨٦

المناقشة في جعل الماتن الوصف للتقييد لا للتوضيح ٣٨٨

قانون في الاستحسان والمصالح المرسلة ٣٩١

المقصد الخامس في النسخ ٣٩٥

خروج رفع غير الحكم من الذوات والصفات: بإضافة الرفع إلى الحكم ٣٩٧

الوجه في تقييد الحكم بـ «الشرعي» ٣٩٧

الإشكال فيه ٣٩٨

وجه تقييد الناسخ بكونه لولاه لكان الحكم ثابتاً ٣٩٨

ثبوت استمرار الحكم إنّما هو بالإطلاق لا بالاستصحاب ٣٩٩

الاستغناء عن القيد الأخير في تعريف النسخ ٣٩٩

مناقشة الماتن بما ذكره للتأييد في الاحتياج إلى القيد الأخير في التعريف ٤٠٠

مبنى التعريف المذكور: على مذهب من يرى النسخ من باب الرفع لا من باب انتهاء مدّة الحكم ٤٠١

قانون في جواز النسخ ووقوعه في الشرع ٤٠٣

الأولى في الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً﴾: بأنّ النسخ تبدّل لا تبديل ٤٠٥

المراد من التأبيد فيما ورد في التوراة من استخدام العبد ثمّ عروض العتق عليه ٤٠٦

المراد من كون اليهود في المقامين في مقام الاستدلال ٤٠٨

قانون في جواز النسخ بعد حضور وقت العمل ٤٠٩

المراد من جواز النسخ بعد حضور وقت العمل بتمامه ٤٠٩

بيان الملازمة بين جواز النسخ بعد حضور الوقت وقبل الفعل وبين تكليف الكفّار بالفروع ٤١٠

بيان كون المطلوب من آية النجوى حصول الفعل من مجموع المكلّفين من حيث المجموع ٤١١

محو الأمر بالمأمور به المطلوب بذاته مستلزم للبداء الحقيقيّ، وهو محال ٤١٤

وجه عدم منافاة أمر إبراهيم بتمام الذبح لجواز النسخ قبل وقت الذبح ٤١٥

المراد من الدليل القطعيّ على المنع من إرادة المأمور به ٤١٦

الجواب عن الاستدلال بقضيّة الذبح: بوقوعه، لكن حصل المانع من زهوق الروح ..٤١٦

قانون في جواز نسخ الكتاب بالكتاب ٤١٩

قانون في أنّ زيادة العبادات المستقلّة على العبادات ليست نسخاً للمزيد عليه ٤٢٣

المناقشة في بقاء وجوب الركعتين على حاله بعد زيادة ركعتين على سبيل الاتّصال ...٤٢٤

قانون في معرفة الناسخ ٤٢٦

قانون في نسخ التلاوة والحكم ٤٢٧

المراد من نسخ التلاوة نسخ حكمها ٤٢٧

ما رويَ في كون النقص في سورة الأحزاب من تحريف المحرّفين ٤٢٨

فهرس المحتويات..... ٤٦١

التمثيل لما يكون من نسخ التلاوة والحكم معاً ٤٢٨

المناقشة في دلالته على النسخ ٤٢٨

فهرس المحتويات..... ٤٣١